

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 681 من 491 | باب

النذر | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان ادرس مائة وستة وثمانون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى حلقة جديدة من برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن الفوزان الفوزان عضو هيئة

كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذا اللقاء نرحب بشيخنا فحياكم الله شيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم -

00:00:37

قال المؤلف رحمه الله تعالى بعد حديثه عن الايمان باب النذور. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على

نبينا محمد قال رحمه الله باب النذر - 00:00:57

ويصلح ان نذور الجمع. نعم النذر في اللغة الالزام تقول نذرت دم فلان يعني الزمت نفسي بقتلي فالنذر هو الالزام يقال نذر الشيء

ينذره نذرا اذا التزم به. اذا التزم بشيء لا يلزمه باصل الشرع - 00:01:13

هذا هو النذر. هو في اللغة مطلق الالزام او الالتزام. واما في الشرع فهو الزام الانسان نفسه عبادة لم يلزمه الشارع بها الزام الانسان

نفسه عبادة لم يلزمه الشارع بها - 00:01:41

كما لو نذر ليصلين صلاة الظحى او نذر لا يصلين ركعتين نافلة الاصل هذا هذا مستحب لكن اذا نذره صار واجبا قوله صلى الله عليه

وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه. ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه - 00:02:08

والدخول في النذر مكروه. نعم. ابتداء لان الانسان في سعة وفي حل فان اراد ان يفعل المستحبات والطاعات فعلها وان كان لم

يتيسر له ذلك او لم يكن عنده سعة - 00:02:33

فانه يترك النوافل لان النوافل ليست لازمة. ان فعلها فله اجر وان تركها فلا حرج عليه لكن اذا نذرها وجبت عليه فتحمل حملا وكذلك

الصدقة الانسان يتصدق بما تيسر له من ما له - 00:03:02

كثيرا كان او قليلا. لكن اذا نذر الصدقة وجبت عليه. واصبحت فرضا عليه وقد تكون شاقة عليه او ليس عنده ما نذر. فيدخل في

حرج ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ان النذر لا يأتي بخير. مهم. وانما يستخرج به من البخيل - 00:03:22

وفي رواية لا تنذروا فان النذر لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل فالنذر الدخول في النذر مذموم. لما فيه من الاحراج. ولانه لا

يفعله الا بخيل اما من عنده رغبة في الخير والطاعات فانه يفعلها بدون ان ينذر وبدون ان يلزم نفسه بها - 00:03:49

وانما البخيل هو الذي يلزم نفسه لان نفسه لا تريد فعل الخير فيريد ان يلزمها بذلك وبناء على ذلك العلماء جمهور العلماء على ان

الدخول في النذر مكروه وبعض العلماء يرى ان الدخول في النذر محرم - 00:04:20

للنهي عن ذلك قوله فلا تنذروا هذا هو حكم الدخول في النذر. اما الوفاء بالنذر اذا نذر فان كان نذره نذر طاعة فانه يجب عليه الوفاء.

قوله صلى الله عليه وسلم - 00:04:39

من نذر ان يطيع الله فليطعه. لقوله سبحانه وتعالى وليوفوا نذورهم واثني سبحانه وتعالى على الابرار بقوله يوفون بالنذر وكذلك قرن النذر قرن الوفاء بالنذر بالصدقة. قال وما انفقتم من نفقة او نذرتم - [00:05:00](#)

من نذر فان الله يعلمه يعني فيثيبكم عليه فالوفاء بالنذر واجب اذا دخل فيه فالانسان وكان نذر طاعة. اما ان كان نذر معصية فانه لا يجوز له الوفاء به. وسيقسم المؤلف رحمه الله النذر الى خمسة اقسام. ويبين - [00:05:24](#)

حكم كل قسم منها. نعم. احسن الله اليكم اشرتم الى ان النذر مكروه عند بعض العلماء وان بعضهم محرم. الدخول الدخول في النذر. اي نعم فعله ان ينذر على نفسه يلزمه. اي نعم. كثير من العوام يظن انه من نوع من القرب. اذا استبطأ شفاء مريض او عودته غائب او نجاح بليد او غير ذلك - [00:05:50](#)

هم. يظن انه نوع من التقرب والامور المشروعة. يعني يخفى عليهم انه الدخول في النذر مكروه او محرم ولماذا لا يفعل الطاعة الا اذا شفي مريضه ولا لماذا يعلق هذا شفاء المريضة وحصول كذا وكذا؟ لماذا لا يأتي بالطاعة - [00:06:10](#)

رغبة فيها ابتداء. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله لا يصح الا من بالغ عاقل ولو يصح النذر الا من بالغ فلا يصح النذر من الصغير لان الصغير غير مكلف - [00:06:26](#)

عاقل فلا يصح من مجنون ولو كان كبيرا لان المجنون ليس له نية والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات والمجنون ليس له نية والصغير كذلك ليس له نية ولا قصد. نعم. ولو كافرا - [00:06:43](#)

اذا كان بالغاً عاقلاً صح نذره ولو كان كافراً يصح منه النذر. لان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم انه نذر في الجاهلية - [00:07:00](#)

ليبيت ليلة في المسجد الحرام. فقال له صلى الله عليه وسلم او في بنذر. فهذا فيه دليل على ان الكافر اذا نظر طاعة انه يلزمه الوفاء بها. نعم. لان عمر حين نذر رضي الله عنه كان على الكفر. نعم. فالزمه النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء - [00:07:17](#)

دليل على ان النذر ينعقد من الكافر نعم. احسن الله اليكم. قال والصحيح منه خمسة اقسام النذر ينقسم الى نذر فاسد ونذر صحيح. الصحيح خمسة اقسام نعم. الاول المطلق مثل ان النذر الفاسد مثل والعياذ بالله النذر للقبور. نذر للاضرحة. نعم - [00:07:40](#)

امكنة المعاصي تعمير امكنة المعاصي هذا نذر فاسد ومعصية لله عز وجل. نعم الاول المطلق مثل ان يقول لله علي نذر ولم يسم شيئاً ويلزمه كفارة يمين. الاول النذر المطلق وهو الذي لم يسمي النادر فيه شيئاً. بل يقول لله علي نذر - [00:08:04](#)

ولم يقل ان اصوم ان اصلي ان احج ان افعل كذا وكذا فكيف يؤمر بان يكفر كفارة يمين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فان لم يجد فانه يصوم ثلاثة ايام - [00:08:29](#)

نعم الثاني نذر الدجاج والغضب. الثاني نذر اللجاج والغضب. كأني يغضب الانسان ويستلج من النزاع والخصام فيقول لله علي نذر ان حصل كذا لاصوم سنة او اصوم شهر او اصوم شهراً هذا نذر لم يقصد به الطاعة وانما قصد به مقصد اليمين - [00:08:48](#)

قصد به مقصد اليمين. اليمين يعني حلف وهو غضبان او وهو في لجاج وخصام ان كان هذا الامر صحيحاً او ان لم يفعل كذا لاحجن او لاصوم او لاصلي وهو ليس قصده الطاعة وانما قصده اليمين. اليمين فيه كفارة يمين فقط. نعم - [00:09:21](#)

قال الثاني نذر اللجاج والغضب وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه او الحمل عليه او التصديق او التكذيب وهو في حال غضب في حال غضب او نجاح هذا قال فيخير بين فعله وكفارة يمين. هذا واضح انه لم يقصد - [00:09:47](#)

اه القربة لم يقصدوا القربة وقصد النذر. نعم لم يقصد القربة وانما قصد تأكيد كلامه او نفي خصمه او اه آآ او قصد الزام نفسه بفعل شيء لا على وجه القربة وانما من باب تبرير موقفه فقط - [00:10:07](#)

فهذا يخير بين فعل ما نذر اذا كان نذر طاعة او كفارة يمين. لانه لم يقصد النذر العبادة. نعم الثالث نذر المباح كلبس ثوبه اذا نذر امراً مباحاً كأن نذر لا يلبس ثوبه او نذر ليأكلن - [00:10:30](#)

اللحم فهذا امر مباح او نذر لا يقيمن وليمة لاصدقائه من الاغنياء وغير المحتاجين ليقيمن لهم مأدبة فهذا يعتبر يعتبر من نذر المباح يخير بين فعله كفارة يمين ان لم يفعله - [00:10:52](#)

نعم قال الثالث نذر المباح كلبس ثوبه وركوب دابته فحكمه كالثاني. كالثاني وهو نذر اللجاج والغضب خير بين فعله وبين كفارة يمين لانه لم يقصد التقرب بذلك نعم. وان نذر مكروها من طلاق او غيره - [00:11:17](#)

استحب له ان يكفر ولا يفعله اذا نذر فعلا مكروها كأن نذر ان يطلق زوجته كان نذر ان يطلق زوجته او نذر ان يترك صلاة الضحى مثلا او يترك الراتبة التي مع الفريضة. فهذا نذر ان يترك مستحبا. ان يترك مستحبا - [00:11:38](#)

وهذا النذر وهذا وهذا المنذور مكروه. نعم. فالاحسن له ان يكفر عن يمينه ولا يفعل هذا المكروه. نعم. وان فعله ان حل نذره. نعم قال استحب له ان يكفر ولا ينفع له. اي نعم. لان لان فعله مكروه. نعم. الرابع لو فعله انحل نذره. نعم. الرابع نذر - [00:12:07](#)

عصية كشرب خمر وصوم يوم الحيض والنحر فلا يجوز الوفاء به ويكفر. الرابع نذر المعصية. كشرب خمر وصوم يوم ان يشرب الخمر او ان يشرب الدخان او ان يأكل من الميتة او من الخنزير. هذا نذر محرم - [00:12:34](#)

فهذا لا يجوز له الوفاء به لا يجوز له الوفاء به لقوله صلى الله عليه وسلم ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه او نذر ان يترك صلاة الفجر مثلا. فهذا نذر معصية - [00:12:56](#)

لا يجوز له الوفاء به. ويلزمه كفارة يمين على المذهب والقول الثاني انه لا يلزمه شيء لان هذا النذر غير منعقد نعم وهذا هو الصحيح. نعم. الارجح انه لا يلزم شيء. انه لا يلزمه شيء لانه نذر غير منعقد - [00:13:13](#)

نعم احسن الله اليكم قال الخامس نذر التبرر مطلقا نذر التبرر مطلقا او معلقا نذر التبرر التبرر المراد به الطاعة من البر وهو الطاعة فمن نذر طاعة وجب عليه الوفاء به وهو على قسمين. نذر مطلق كأن يقول لله علي ان اصلي لله علي - [00:13:34](#)

يا ان اتصدق لله علي ان احج. هذا يلزمه الوفاء به المبادرة بالوفاء به لانه وجب عليه من حين نذر الثاني ان يعلقه على شرط كأن يقول لله علي ان شفى الله مريضى ان اصوم عشرة ايام - [00:13:56](#)

او ان اتصدق بكذا وكذا. هذا نذر طاعة لكنه غير منجز وانما هو معلق على شرط. نعم. فاذا حصل الشرط وجب النذر لانه اذا حصل الشرط حصل المشروط. فيجب عليه الوفاء عند تحقق الشرط - [00:14:22](#)

الذي علق نذره عليه قوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه وهذا يشمل النذر المنجز والنذر المعلق. نعم قال الخامس نذر التبرر مطلقا او معلقا كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه - [00:14:45](#)

كقوله ان شفى الله مريضى. هذا المعلق. نعم. او سلم مالي الغائب. نعم. فله علي كذا نعم هذا يلزمه الوفاء به اذا كان منجزا في الحال اذا قدر على ذلك. قال وجد الشرط لزمه الوفاء. اذا كان معلقا فانه لا يلزمه الوفاة حتى يوجد الشرط الذي علق - [00:15:05](#)

عليه نعم. قال فوجد الشرط لزمه الوفاء به. نعم لوجود معلق الا اذا نذر الصدقة بماله او بمسمى منه يزيد على ثلث فانه يجزئه قدر الثلث وفيما عداها يلزمه المسمى - [00:15:28](#)

اذا نذر ان يتصدق بماله كله فهذا ليس نذر طاعة لانه لا يجوز له ان يبقى بدون مال ويكون عالة على الناس فاذا نذر ان يتصدق بماله كله اجزأه الثلث - [00:15:48](#)

الحمد لله واجزاءه الثلث او نذر مسمى من ماله يزيد على الثلث نذر بيتا مثلا او عمارة. نعم. قيمته تزيد على ثلث ماله فانه لا يلزمه الا مقدار الثلث لان رجلا من الصحابة نذر - [00:16:07](#)

ان ينخلع من ماله كله صدقة لله عز وجل فقال له صلى الله عليه وسلم يجزيك الثلث وهذا من رحمة الله بعباده فان الانسان بحاجة الى المال وكونه يخرج من ماله كله ولو كان يقصد الصدقة لله - [00:16:28](#)

فان الله يرزى منه بالثلث فقط ولا يرزى منه ان يخرج ماله كله ويبقى عالة على غيره نعم احسن الله اليكم. قال فانه يجزئه قدر الثلث وفيما عداها يلزمه المسمى. فيما عدا هذه المسألة - [00:16:52](#)

فيما عدا هذه المسألة يلزمه المسمى مما نذر اذا كان لم ينذر ماله كله او ما يزيد على ثلث ماله ما عدا هذه المسألة يلزمه المسمى قليلا كان او كثيرا - [00:17:11](#)

بقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه. نعم قال ومن نذر صوم شهر لزمه التتابع بل قال لله علي ان اصوم شهرا

لزمه التاوان سواء صام شهرا بالهلال او بالعدد - 00:17:29

لان كلمة الشهر تقتضي التتابع. نعم وان نذر اياما معدودة لم يلزمه الا بشرط او نية. اما اذا نذر ان يصوم اياما معدودة كأن نذر ان يصوم عشرة ايام ايام - 00:17:50

فله ان يصومها متتابعة او متفرقة الا اذا نوى ان يصومها متتابعة فانها تلزمه يلزمه المتابعة لنيته نعم قال لم يلزمه الا بشرط او نية الا بشرط او نية يعني شرط باللفظ بان قال اصوم عشرة ايام متتابعة. نعم - 00:18:06

هذا شرط او لم يشترط باللفظ وانما نوى هذا فيلزمه التتابع ايضا نعم احسن الله اليكم قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب القضاء نعم لما كان الناس اذا اجتمعوا وكثروا - 00:18:31

يحصل بينهم منازعات وخصومات ويحصل من بعضهم تعد على بعض ويحصل من بعضهم ظلم لبعض لان الناس اذا اجتمعوا يكون فيهم الاشرار ومن فيهم نزعة الشر ويكون فيهم الظلمة ويكون - 00:18:53

فيهم المجرمون والمعتدون. نعم فلا بد من حكم بينهم يحكم بينهم بالقسط والعدل وينصف مظلومهم من ظالمهم ولهذا اقام الله السلطان وامام المسلمين من اجل ان يقوم بالقسط بين الناس - 00:19:20

وان يقيم العدل بين الناس وانزل الله شريعته انزل القرآن والسنة. نعم. ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ليحكموا بين الناس بما اختلفوا فيه. وقال لنبيه عليه الصلاة والسلام وان احكم بينهم بما انزل الله - 00:19:46

فلا لبد من الحكم بما شرع الله سبحانه وتعالى في كتابه وسنة رسوله ولا يقوم العدل الا بذلك فلا يجوز الحكم بغير ما انزل الله من القوانين والانظمة المخالفة للشرع - 00:20:06

لأنها جور وظلم. هم. لأنها من وضع البشر والبشر يدخله الهوى ويدخله الغفلة والنسيان وقصور الادراك فلا آ فلا تظمن هذه القوانين او هذه الانظمة البشرية لا تظمن العدل بين الناس - 00:20:25

بل قد تكون هي الجور بعينه. نعم ولذلك الله جل وعلا لم يكلنا الى عقولنا وافكارنا او رأي فلان. الحمد لله. او علان. وانما انزل علينا كتابا نحكم به الى ان تقوم الساعة - 00:20:46

قال سبحانه فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول. ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا وقال النبي عليه الصلاة والسلام وان احكم بينهم بما انزل الله. انا انزلنا عليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما - 00:21:07

اراك الله ولم يقل بما رأيت. هم. وانما قال بما الله لان الله جل وعلا يعلم مصالح عباده ويعلم ما يصلحهم وما يضرهم منذ خلقهم الى ان تنتهي الدنيا وهو يعلم مصالحهم - 00:21:29

بمختلف العصور ومختلف الازمان ومختلف المجتمعات. نعم. وهو يعلم مصالحه فلذلك انزل الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وليقوم العدل الارض ومن ثم كان لا بد للناس من قاض يحكم بينهم - 00:21:52

بما انزل الله اما نفس الوالي والخليفة واما ان يقيم بدلا عنه من يحكم بين الناس من اهل العلم من العلماء الربانيين كما ان الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم كانوا يقيمون - 00:22:14

من يحكم بين الناس من القضاة لانهم لا يستطيعون مباشرة كل القضايا وكل امور الدولة وامور الامور الخارجية هم مشغولون. هم آ انابوا بالقضاء من يقوم به من اهل العلم - 00:22:39

وهذا هو منصب القضاء الذي هو مضمون كتابنا الان كتاب القضاء والقضاء هو بيان الحكم مع الالزام به بيان الحكم الشرعي مع الالزام به بخلاف الفتوى فانها بيان الحكم من غير الزام - 00:23:02

هذا هو الفرق بين القضاء والفتوى والقضاء يطلق على معان كثيرة. نعم. منها غير الحكم كما في قوله سبحانه وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه اي امر ووصى - 00:23:27

اي امر ووصى ووصى وآ كما في قوله تعالى فقطاهن سبع سماوات يعني فرغ من خلق من خلقهن وقال تعالى فاذا قضيتم الصلاة يعني فرغتم من ادائها فيطلق القضاء على الفراغ. ايضا - 00:23:45

ويطلق على الاخبار كما قال تعالى وقطينا الى بني اسرائيل في الكتاب اي اخبرناهم بذلك فيطلق القضاء على معان كثيرة منها المعنى الذي معنا الان وهو بيان الحكم الشرعي مع الالتزام به. وفصل الخصومات - [00:24:07](#)

بيان الحكم مع الالتزام به وفصل الخصومات فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا فالحمد لله الذي انزل عليه ارسل الينا رسولا وانزل علينا كتابا يحكم بيننا - [00:24:30](#)

وينصف بعضنا من بعض ولم يكلنا الى اهوائنا ورغباتنا وارائنا وعقولنا نعم احسن الله اليكم جزاكم خيرا الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة قد بقي معنا قليل من وقت لكن ندعو - [00:24:54](#)

الدخول في تفاصيل احكام هذا الكتاب لحلقة قادمة ان شاء الله بعد هذه المقدمة الطافية جزاكم الله خيرا شيخنا ونفع بكم اخوتنا المستمعين الكرام نأتي بهذا الى نهاية لقائنا من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح الفوزان - [00:25:13](#)

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء شكر الله لشيخنا ما تكرم به من البيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع حتى نلقاتكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:25:32](#)